

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب أحكام أمهات الأولاد .

تنبيه : عموم قوله وإذا علقت الأمة من سيدها .

يشمل : سواء كانت فراشا أو مزوجة وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

ونقل حرب و ابن أبي حرب فيمن أولد أمته المزوجة : أنه لا يلحقه الولد .

فائدة : في إثم واطء أمته المزوجة جهلا : وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب عدم الإثم وتأثيمه ضعيف .

قوله فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان : صارت بذلك أم ولد .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المبهج و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الفائق و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع .

وعنه : لا بد أن يكون له أربعة أشهر واحتج بحديث ابن مسعود رضى الله عنه في عشرين ومائة

يوم ينفخ فيه الروح وتنقض به العدة وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع .

وقدم في الإيضاح : ستة أشهر .

ونقل الميموني : إن لم تضع وتبين حملها في بطنها : عتقت وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم .

قوله فإذا مات : عتقت وإن لم يملك غيرها .

هذا بلا نزاع .

ومحل هذا إذا لم يجر بيعها على المذهب .

أما إن جاز بيعها : فقطع المصنف وغيره بأنها لا تعتق بموته .

قال الزركشي : وظاهر إطلاق غيره : يقتضي العتق ولهذا قدمه ابن حمدان فقال وقيل : إن

جاز بيعها لم تعتق عليه بموته .

ويأتي بعض ذلك عند ذكر الخلاف في جواز بيعها